حفظ الوديعة فصدق لفظه بها فان كان قال له الف
في ذمتي او دينا ثم جاء بالف وفسر الوديعة كما تقرر
صدق المقر له بيمينه على المذهب لان العين لا تكون
في الذمة ولا دينا والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي
بل بالتلف ولا تلف وافهم قوله ثم جاء انه لو وصله على
الف وديعة قبل وكذا هنا لعلى الغير في ذمتي او دينا
وديعة وقوله واردت هذه انه لو جاء هنا بالف وقال
الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه
بدلها انه يقبل لجواز تلفها بتفريط فيكون بدلها
ثابتا في ذمته قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها امانة فتقبل دعواه ولو بعد مدة طويلة
التلف الواقع بعد تفسير الاقرار بما ذكر دعوى الرد
الواقع بعده ايضا لان هذا من شأن الوديعة وخرج
بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف للنطق كما تقرر ما لو
قال اقررت بها ظانا بقاءها ثم بان لي وذكرت تلفها
او ان رددتها فهل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف
قوله علي وان قال له عندي او معي الف صدق
بيمينه في دعوى الوديعة والرد والتلف الواقعين
بعد تفسير الاقرار نظير ما تقرر في علي قطعا والله
اعلم اذ لا اشعار بعندي ومعي بذمة ولا ضمان
وسيأتي آخر العارية ما يستدل على ذلك ولو

اقر ببيع مثلا او هبة واهبة وقبض بعدها
ثم قال ولو متصلا فثم للمجرد الترتيب كان ذلك
فاسدا واقررت لص الصحة لم يقبل لان الاسم
يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار يراد
به الالتزام فلم يشمل الفاسد اذ لا التزام فيه ان قطع
ظاهر الحال بصدق كبدوي حلف فينبغي قبول
وخرج بقبض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون
مقرا بالقبض وان قال خرجت اليه منها او ملكها
ما لم تكن بيد المقر له وذلك لانه قد يقصد
الملك بمجرد الهبة وقد يؤخذ منه ان الفقيه
لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة
الاعتراف بالاقباض وهو متجه ويظهر ايضا انه
لو قال ملكها ملكا لازما وهو يوفي معنى ذلك
كان مقرا بالقبض ايضا وله تحليف المقر انه
ليس فاسد الامكان ما يدعيه ولا تقبل
بينته لان كذبها باقراره فان نكل حلف المقر
على الفساد وحكم به وبري لان اليمين المردودة كالاقرار
قبل قوله بري غير مستقيم لان النزاع في عين ورد
عليها نحو بيع في يده او يد نائبه وان كان في عين
لكنه قد يترتب عليه دين كالثمن ففصلت
على انه يصح ان يريد بري غاية بطل الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)